

المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ٢٠٠٥ تعديل المرسوم التشريعي ٦١ لعام ٢٠٠٤ قانون رسم الإنفاق الاستهلاكي

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

المادة ١

تعديل المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤، بحيث تصبح على الشكل الآتي:

"يستحق الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي:

أ- يستوفى الرسم عند تقديم الخدمة ويضاف على الفاتورة بنسبة من البديل فيما يتعلق بالخدمات المحددة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

ب- يستوفى الرسم بنسبة من القيمة فيما يتعلق بالمواد المحددة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم التشريعي على الشكل الآتي:

١- عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية مضافا إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلعة.

٢- عند بيع البضاعة المنتجة محليا إلى ممارسي المهن الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق وبنسبة من قيمة البيع.

٣- عند رسم الحلي الذهبية والمصوغات بالسمة المشتركة التي تحمل رمز المالية ورمز الجمعية ويحدد بقرار من وزير المالية نموذج السمة وأصول رسم الحلي وآلية استيفاء الرسم.

٤- عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية الخاصة (عدا الحكومية) لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط".

المادة ٢

يضاف إلى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤ البند رقم ٥ التالي:

"

التسلسل	نوع الخدمة	نسبة الرسم المؤتوية
---------	------------	---------------------

-٥

أ- أجور مكالمات الهاتف الخليوي عند تحصيلها ٣%.

ب- أجور مكالمات الهاتف الثابت عند تحصيلها ٢٪.

المادة ٣

يضاف إلى الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٤ البند رقم ٣٢ الآتي:

التسلسل
نوع المادة
رقم البند الجمركي
رقم البند الجمركي

٣٢

لفائف تبغ سيجار "المحلي والمستورد"

٢٤٠٢١٠٠٠

١٥٪

لفائف تبغ سجاير "المحلي والمستورد"

٢٤٠٢٢٠٠٠

١٥٪

تبغ التدخين وان احتوى على إبدال

٢٤٠٣١٠٠٠

١٥٪

تبغ "المحلي والمستورد"

٢٤٠٣,٩٩,٩

١٥٪

المادة ٤

تعديل نسبة رسم الإنفاق الاستهلاكي المفروض على الزيوت والسمون النباتية بموجب البند رقم ١٤/أ من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ٢٠٠٤ بحيث تصيح (١٥٪) خمس عشرة بالمائة بدلا من ٣٣٪.

ويحل البنودان الجمركيان التاليان: ١٥١١٩٠٢٠ و ١٥١١٩٠٩٠ محل البند الجمركي لزيت ثمرة النخيل رقم الوارد ضمن البند ١٤/أ من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ٢٠٠٤.

المادة ٥

يعدل رسم الإنفاق الاستهلاكي المنصوص عليه في البند ١ من الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ بحيث يصبح كما يلي:

نوع البضاعة
نسبة الرسم المئوية

أ- السيارات السياحية الخاصة "عدا الحكومية" التي لا تزيد سعة اسطوانتها على ١٦٠٠ سم^٣ ٣٠% ثلاثون بالمائة

ب- السيارات السياحية الخاصة "عدا الحكومية" التي تزيد سعة اسطوانتها على ١٦٠٠ سم^٣ ٤٠% أربعون بالمائة

المادة ٦

خلافا لنص المادة ٢٥٨ من قانون الجمارك رقم ٩ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ يقبل التصريح عن مستلزمات إنتاج الشركات المرخص لها بصناعة وتجميع السيارات السياحية وفق البنود التعريفية لأجزاء وأبدان السيارات السياحية والقطع التبديلية لها مهما كانت تسميتها والبنود الجمركية العائدة لها، ولو كانت هذه الأجزاء واللوازم والأبدان والقطع تشكل بمجموعها وحدة متكاملة أو شبه كاملة.

المادة ٧

تزداد الرسوم السنوية المفروضة على المركبات المسجلة في الفئة الخاصة والعامة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ كما يلي:

أ- بنسبة ١٠٠% على مركبات الركوب السياحية.

ب- بنسبة ٢٥% على مركبات الركوب المتوسطة والكبيرة ومركبات النقل والشحن ومركبات الأشغال والقاطرات والدراجات الآلية.

المادة ٨

أ- يفرض رسم تسجيل إضافي على السيارات السياحية عند تسجيلها لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة، وفق ما يلي:

١- السيارات السياحية التي لا تزيد سعة اسطوانتها على ١٦٠٠ سم^٣: ١٠٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية.

٢- السيارات السياحية التي تزيد سعة اسطوانتها على ١٦٠٠ سم^٣: ٢٥٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة السيارات السياحية العائدة لجهات القطاع العام الإداري.

ج-تحدث فقرة في الباب ٦ من جدول إيرادات الموازنة العامة برقم ٦١١٨ تحت عنوان (رسم تسجيل إضافي على السيارات) تحول إليها موارد الرسم المقرر بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٩

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٠

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٢٦/٣/٢٨ هجري الموافق ٢٠٠٥/٥/٦ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد